

ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔⴰ ⵍⵎⵖⵔⵉⵔⵉ

ⵍⵔⵉⵔⵎⴰⵏ

ⵎⴰⵙⴰⵏ ⵍⵎⴰⵙⴰⵏ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰⵔⴰ ⵍⵎⵖⵔⵉⵔⵉ



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة العدالة الاجتماعية

الرقم: 2024/4748

24/01/2024

إلى السيدة وزيرة

الاقتصاد والمالية

المحترمة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول:

النظام الضريبي للمحامة

السيدة الوزيرة المحترمة،

تضمن قانون المالية لسنة 2023 مقتضيات تهتم نظام الضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالمهن الحرة وخاصة مهنة المحاماة، والتي همت المستجدات المتعلقة بطريقة تأدية الضريبة على الدخل وكيفيات التصريح بها، حيث نصت المادة 173 من المدونة العامة للضرائب على نظامين اثنين لتأدية الضريبة.

ويتعلق سؤالنا بنظام الأداء التلقائي لدى قابض إدارة الضرائب لدفعة مقدمة على الحساب بطريقة إلكترونية قبل انصرام الشهر الموالي للسنة المحاسبية المعنية، وهو ما يقتضي القيام بهذا الاجراء قبل نهاية شهر يناير من هذه السنة.

وقد اصطدم المحامون عند مباشرتهم لعملية التصريح بعدة صعوبات راجعة بالأساس إلى كونها أول عملية تتم وفق الكيفية الجديدة بعد اختتام سنة 2023 باعتبارها السنة المحاسبية التي تغطيها الضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، بالإضافة إلى عدم مواكبة هذه الفئة بالمساعدة المطلوبة لشرح وتوضيح كيفيات التصريح وفق النموذج الذي أعدته الإدارة لهذا الغرض، والتي تتسم بنوع من التعقيد، خاصة وأن عدد الملفات المطلوب التصريح بها في بعض الحالات يكون مرتفعاً.

لدى نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة:

– عن كلفيات تنزيل هذا الاجراء وتدلبل الصعوبات التي تواجه المحاميين في القيام بعملية التصريح بالسلاسة واليسر المطلوبين.

إمضاء: المستشار البرلماني

الدحماني المصطفى